أبواب الغسل

باب صفة غسل رسول الله ﷺ

١٤٤- عن: عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فى الماء، فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله. رواه البخارى[١] وفى رواية له عنها أيضا (١: ٤٠) "فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر[٢] فقال بهما على وسط رأسه[٣]" اهـ وفى فتح البارى فى شرح الرواية الأولى: "قوله بدأ فغسل يديه، ورواية الشافعى: قبل أن يدخلهما فى الإناء، ورواه الترمذى وزاد أيضا: ثم يغسل فرجه"

١٤٥- عن: جابر رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يأخذ ثلث أكف[٤]

باب صفة غسل رسول الله ﷺ

دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفى الهداية (١: ١٤): "وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما فى مستنقع الماء المستعمل، فلا يفيد الغسل، حتى لو كان على لوح لا يؤخر". وفى تعليقه للمولوى عبد الغفور: "فإن كان الماء المستعمل نجسا فغسلهما ظاهر، وإن لم يكن نجسا فللتنظيف" اهـ. قلت: والثانى هو المعتمد عندى، فإن الماء المستعمل طاهر على المعتمد كما سيأتى فى محله، ويحمل حديث ميمونة على الاستحباب. وأما

(١) باب الوضوء قبل الغسل.

(٢) زاد مسلم بعد قوله "الأيسر": ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه، كذا فى فتح البارى (مؤلف).

(٣) باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

(٤) وفى فتح البارى: "والمراد أنه يأخذ فى كل مرة كفين، ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال فى آخر الحديث: وبسط يديه والكف اسم جنس فيحمل على الإثنين (١: ٣١٧) (مؤلف).